بتاريخ 24 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 24

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ملاحظاتُنا تجاه مقالة السيد الخمينيّ

1. بدايةً إنا نخالف السيد حول صحة التشكيك في الأمور الاعتبارية، إذ شاكلة الوجوب و الاستحباب هي من نمط الاعتبار العقلائيّ و الجعليّ البحت فبالتالي لا يتفاوَتان في درجة الإرادة شدةً و ضعفاً، فليس هناك إرادة حتمية متعلقةٌ بالوجوب أو إرادة غير حتمية مُنساقة من الاستحباب، إذ السرّ هو أن الأمور الاعتبارية المجعولة لا يَعتريها التشكيك لكي تتحوّل إلى الرُتب الخفيفة و الشديدة، بل الاعتباريات تُماثل النظر: فإما أن يَنظر المرءُ و إما ألا ينظر[1] فكذلك الاعتبار فإما أن يعتبر المعتبِر و إما لا: كالسيادة و الزوجية و الوقفية و الرقية و الملكية [2] و بالختام إنا نتّجه في هذه النقطة (انعدام التشكيك) اتّجاهَ المحقق النائيني و السيد البروجرديّ.

2. إنا نتسائل من السيد الخمينيّ: لِمَ لا تُعقل الدلالة الوضعية اللفظية؟ بل إنها معقولة تماماً فلا نُقيّد البعثَ و الإرسال بمفهوم الإرادة أو بواقع الإرادة (كما زعمه السيد الخمينيّ) لكي نُواجهَ الإشكال العصيبَ الذي طرحه السيد الخمينيّ على ذلك التقيّد، إذ لم يعتقد أحد من أعلام الأصوليين بهذا التقيّد، و يدعم ذلك أيضاً أنه لم يقيّد الواضعُ مادة الأمر أو صيغته بواقع الإرادة أو بمفهوم الإرادة، بل رؤية المشهور عرفية تماماً في هذا المضمار.

غيرَ أنا عقيبَ هاتين الملاحظتين، قد اخترنا ضمن الدورة الأصولية الماضية و اصطفينا من بين كافة الآراء المطروحة، منهجةَ السيد الخمينيّ حول كيفية استخراج الوجوب و الاستحباب من الأمر، و هو البناء العقلائيّ[3]، رغم أننا قد حاججناه في مسألة التشكيك و التدرّج في الوجوب و الاستحباب، إلا أنه لا يضرّ بالمختار.

المؤيدات و المؤشّرات الثلاث على مُتّجهِ السيد الخمينيّ

1. لو لَفتنا أنظارنا إلى الكتب اللغوية لوجدناها أنها لم تُدخل الوجوب أو الاستحباب في وضع الأمر أو استعماله، بل حتى لم تُشر و لم تلوّح إلى ذلك أساساً، فلم تتحدّث بأن: "أمر بكذا" أي أوجب كذا، أو "افعل" أي يجب عليك. فرغم أنها تتصدّى عادةً إلى الاستعملات الدارجة إلا أنها لم تشر إلى موضوع نزاعنا أساساً.

2. لقد تحرّينا عددَ استعمالات لفظ الأمر الجامد، فعثرنا على أنه قد ذكر في القرآن و الروايات ما يبلُغ 1194، فرغم أنه خارج عن موطن النقاش إلا أنه ربما يُعينُنا بأن الوجوب أو الاستحباب لم يندرجا في الأمر بمعنى الإرادة (وفقاً للمختار سالفاً) نظير الآية التالية: أتى أمر الله فلا تستعجلوه. حيث إنه ليس بمعنى الطلب و البعث بل بمعنى الإرادة و المتطلّب، و أما استخدام الأمر في المعنى الحدثيّ فأحياناً قد يلوح فيه الوجوب و أحياناً يتطرّقه الاستحباب، إلا أن النقطة الجامعة ما بين الوجوب و الاستحباب هي أنهما لا ينبعان من نفس لفظ الأمر، بل نستلمُهما عبرَ سلكٍ آخر(وفقاً لتصريحات المحقق النائينيّ و السيدِ البروجرديّ و الخمينيّ) إذ اللفظ لا يصرّح بل لا يلوّح إلى الوجوب أو الاستحباب جذراً، فهما خارجان عن المدلول اللفظيّ.

3. لقد استعرض الأستاذ الشيخ الوحيد الخراسانيّ تأييداً ثالثاً، قائلاً: [4]

و أما دعوى السيرة العقلائيّة، بأنها قائمة على استفادة الوجوب عند عدم القرينة على الرخصة، و لا ريب في وجود هذه السيرة، فإنّهم يحملون أوامر المولى- مع عدم القرينة على الرخصة- على الوجوب، و يرون استحقاق العقاب على المخالفة، و قد ذكر المحقق الأصفهاني في المعاملات أن منشأ هذه السيرة هو حفظ الامور المعاشيّة، و يبقى إمضاء الشارع المقدس لهذه السيرة، و ذلك ثابت بوضوح من الرواية التالية:

الصدوق قدّس سرّه بإسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السّفر؟ كيف هي؟ و كم هي؟ فقال: إن اللَّه عزّ و جلّ يقول: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا: إنما قال اللَّه عزّ و جل «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» و لم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ (أي فكيف استُنبط الوجوب من هذه الآية) فقال عليه السلام: أ و ليس قد قال اللَّه عزّ و جلّ في الصفا و المروة: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ....»[5]. (فرغم وجوب السعي إلا أنه قد عبّر الله عنه بلا جناح عليه)

فهما يسألان الإمام عليه السلام أنه لو قال: «افعلوا» لدلّ على الوجوب، و (الحال أنه) لم يقل؟ فدلالة الصّيغة على الوجوب من المرتكزات في الأذهان (لا من نفس اللفظ) و الإمام عليه السلام لم ينف هذا الارتكاز العقلائي (لا المتشرّعيّ فقط) بل أمضاه بسكوته، فالرواية تدل على المدّعى بوضوح، و طريق الشيخ الصّدوق إلى زرارة صحيح. (فحيث إنهما خارجان عن اللفظ فيستفاد الوجوب من درب آخر لا من نفس اللفظ الباعث فالإمام قد أثبت بأنه سواء عبّر بلاجناح أو عبّر ب: افعل، فسوف يستخرج الوجوب من درب آخر، كالارتكاز العقلائيّ)

و نلاحظ على التأييد الثالث بأن الراوي قد سئل عن أنه لماذا لم يستخدم الله سبحانه عبارةَ: افعلوا. حيث ربما يدل هذا التسائل على أن روح الوجوب تُستخرج من تبادر نفس لفظ: افعل، فلا يدل على أن الوجوب يُستنبط من الارتكاز (كما قصد الشيخ الوحيد تسجيل ذلك).[6]

فالمختار: رجوع القضيّة إلى السيرة العقلائيّة، أمّا الوجوه السابقة، فقد عرفت ما فيها، و أمّا حكم العقل، فقد عرفت أن هذا المسلك منهم لا يلائم الجمع الدلالي، على أنه أخص من المدّعى، لاختصاصه بأحكام المولى الحقيقي، فهناك يحكم العقل بحق الطاعة، و لكنّ المدّعى هو دلالة المادّة و الصيغة على الوجوب في مطلق الصادر من العالي إلى الداني، و على الجملة، فالدليل الصحيح- في صيغة الأمر- هو السيرة، و على المختار، فلا إشكال في الجمع الدلالي، و هذه السيرة ممضاة، و قد ذكرنا النص الدالّ على الإمضاء، و يوجد في الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً غيره كالرواية التالية: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع».

فقد نزّل العمرة بمنزلة الحج الذي قال اللَّه فيه «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لسانه لسان الإيجاب، فتكون العمرة واجبة كذلك، و علّل الوجوب بقوله: «لأن اللَّه يقول: «وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»»[7] فكان الاستدلال بصيغة الأمر و هو «أتمّوا». و سند الرواية معتبر بلا إشكال.، و إذا كانت السّيرة على دلالة الصيغة على الوجوب ممضاة، فهي في دلالة المادّة عليه ممضاة بالأولويّة القطعيّة، و إنْ كانت النصوص مختلفة: فعن أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم بإكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرّمها»[8].

فقد يستظهر من هذه الرواية عدم دلالة مادّة الأمر على الوجوب فتأمّل، و السند صحيح، و في المقابل ما يدلّ على كونها للوجوب: فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم: لو لا أنْ أشقّ على امّتي لأمرتهم بالسّواك»[9].

فهي تفيد أن الأمر للوجوب بلا شك، لأنّ السّواك مستحب، و لو أمر لزمت المشقّة على الامّة، و من الواضح أن المشقة في الإيجاب

... و في سند هذا الخبر إشكال من جهة اشتماله على «جعفر بن محمد الأشعري» إلّا بناء على اعتبار رجال كتاب كامل الزيارات، و عدم الاستثناء من رجال نوادر الحكمة، مضافاً إلى اعتماد الأصحاب عليه.

تفسير الحكم العقلائيّ بالوجوب تفسيراً مُستجدّاً

لقد أعلن السادة البروجرديّ و الخمينيّ و الصدر بأن سيرة العقلاء قد تكوّنت على الحكم بالوجوب من الأمر.

و قد آن أوانُه أن نطرح احتماليةً أحرى في امتداد كلماتهم و هي أن السيرة حيث قد افتقرت إلى الإمضاء الشرعيّ، إلا أنا نعتقد بأن الوجوب لا ينبثق من السيرة بل إن الوجوب قد اعتُبر اعتباراً عقلائياً فهو يُعدّ عنصراً تأسيسياً مستجداً قد اعتبره العقلاء بالاستقلال (نظير اعتبار الشركة التجارية العامة) فعندئذ سوف نَستغني عن الإمضاء.

---

[1] في التنظير تأمل جليّ إذ العلم الطبيّ المتطوّر قد أثبت و أقرّ بوجود الدرجات المتفاوتة في كيفية النظر بالبصر، فهناك عين فذّة كعين العقاب و البومة و هناك عين ضعيفة كعين الفأر الأعمى.

[2] إلا أن هناك أمور اعتبارية واقعية تعود إلى الواقع و تُلحظ فيها قسطٌ من الواقع كالطهارة و النجاسة إذ المولى قد خلق لها وجوداً واقعياً تأسيسياً بخلاف الاعتبارات الامضائية المحضة كالملكية، إذن فكل اعتبار لوحظ الواقع و أُشرب في الاعتبار فيمكنه التشدد و الضعف بذلك اللحاظ فقط كالنجاسة و الطهارة فيصح إطلاق التشكيك فيه، و لكن نفس الزوجية أو الملكية اللتان من نمط الاعتبار البحت الإمضائيّ فلا يتطوّر و لا يتدرّج.

[3] نص عبارة السيد: و الدليل عليه: أن الإغراء و البعث إذا صدر من المولى بأي دال كان، لزم عند العقلاء إطاعته، من غير فرق بين اللفظ و الإشارة مع عدم وضع لها، و لا تجري فيها مقدمات الحكمة، فنفس صدور البعث و الإغراء موضوع حكمهم بلزوم الطاعة من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الحتمية، لعدم الملاك فيه كما عرفت. فكون الأمر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلاء حتى يرد منه ترخيص. و لعل ذلك مغزى مرام شيخنا العلامة أعلى اللّه مقامه

[4] تحقيق الأصول، ج2، ص: 28.

[5] من لا يحضره الفقيه 1/ 434 باب الصلاة في السفر.

[6] و نصون كلام الشيخ الوحيد بأنه قد ذكر المؤيدات لا الدلائل على أن الوجوب خارج عن اللفظ، فوجه التأييد هو أنه يتطرّقه و يتحمّل احتمالاً آخر و هو أن الوجوب من نفس اللفظ.

[7] وسائل الشيعة 10/ 234 الباب 1 من أبواب العمرة رقم 8.

[8] التهذيب 9/ 41.

[9] الكافي 3/ 22 باب السواك رقم 1.